الأسس المرجعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في ظل الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982م

Reference bases for protecting the marine environment from " pollution In Islamic Sharia and the Convention on the Law of "the Sea of 1982

د. بن مشرنن خير الدين*

جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -تلمسان، الجزائر،

benmechernene2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/06 تاريخ القبول: 2022/02/27 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

لقد أسست الشريعة الإسلامية لحماية البيئة من التلوث من خلال وضع نظام متكامل من المبادئ والتوجهات المرجعية الهادفة لحماية ورعاية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ومن ضمنها البيئة البحرية، وبذلك سبقت أحكامها القانون الدولي المعاصر، وخاصة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م التي ضبطت المبادئ والترتيبات المعيارية التي تسمح بالحفاظ على البيئة البحرية، ومن بينها مبدأ المساواة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، والمرتبط بتفعيل الرقابة المتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي،ومبدأ التنمية المستدامة وواجب التعاون الدولي وأثرهما على حماية البيئة البحرية ، هذه المبادئ والترتيبات تسترشد بها الدول والمنظمات الدولية عند تفعيل أي حماية وطنية لهذه البيئة. إلا أن ما يميز أحكام الشريعة الإسلامية هو انفرادها بتقديمِ نظام بيئي عملي ينطلق من المسؤولية الأخلاقية للفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التلوث البحري؛ إفساد البيئة؛ الشريعة الإسلامية؛ اتفاقية قانون البحار؛ التزام دولي.

* المؤلف المرسل

Abstract :

The Islamic Sharia has been established to protect the environment from pollution by setting integrated system Of the principles and reference directives aimed at protecting and caring for the environment in all its forms and components, including the marine environment, thus, its provisions preceded contemporary international law, especially the Convention on the Law of the Sea of 1982 that set the normative principles and arrangements that allow the preservation of the marine environment among them is the principle of equality in the field of marine environmental protection from pollution, the principle of sustainable development and the duty of international cooperation and their impact on the protection of the marine environment, These principles and arrangements guide states and international organizations When activating any national protection for this environment. However, what distinguishes the provisions of Islamic Sharia is their uniqueness in providing a practical ecosystem that starts from the moral responsibility of the individual and society.

Keywords : Marine pollution.; Spoil the environment Islamic law; Convention on the Law of the Sea; international commitment.

مقدمة:

لا يزال التلوث البحري واحدا من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي كونه يشكل خطرا على البيئة البحرية، ويعتبر الحفاظ عليها من أي شكل من أشكال التلوث استمراريةً للنشاط البحري للإنسان، فالله سبحانه وتعالى سخر البحر لنشاط الإنسان ضمن إطار القاعدة القرآنية الواردة في سورة الجاثية: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1]، وبالتالي كانت الشريعة الإسلامية سباقة في التذكير بأهمية ودور البيئة البحرية في نشاط الإنسان، فالبحر ليس مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل يشكل مصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما يحتويه من ثروات حية وغير حية تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للإنسان، وهذا لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

[1] سورة الجاثية، الآية 12.

وكانت بداية ظهور الأفكار الأولى للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية[1] في إطار مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972م، والذي وضع ثلاثة وعشرين(23) مبدأ قانونيا دوليا عاما متصلا بعمليتي تقييم ومحاربة التلوث البحري، ويعتبر المبدأ الواحد والعشرين من أهم مبادئ القانون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية، لأنه يسمح للدولة الساحلية باتخاذ التدابير المناسبة للتحذير والحد من أخطار التلوث البحري[2]. وإيمانا من الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م بأهمية حماية البيئة البحرية، تم التأسيس لأحكام قانونية مناسبة ومتناغمة مع إرادة المجتمع الدولي قصد إبداء حسن نيتها في المحافظة على هذا المجال الحيوي، والتي تمثل في مجملها، أي تلك الأحكام القانونية، حقوقا والتزامات على جميع الدول السهر على تفعيلها، سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية[3].هذه الاتفاقية التي جاءت بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3029) الصادر في الدورة السابعة والعشرين والذي دعا لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار[4]، وفعلا انعقدت أولى دورات المؤتمر في نيويورك في ديسمبر من سنة 1973م، ثم توالت الدورات إلى غاية اجتماع الدورة الحادية عشرة

---

[1] مصطلح "البيئة البحرية" أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي، فقد ظل المفهوم التقليدي للبحار سائدا إلى غاية انطلاق أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي عقدت بنيويورك سنة 1978م، حيث استقر مصطلح البيئة البحرية المتضمن في محتواه لمعنى الحياة البحرية.للاستزادة أكثر **انظر:** محمد سعادي: سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010م، ص10.

[2] **Principe** 21 :« A la suite d'un accident en haute mer qui risque d'avoir des conséquences particulièrement néfastes du fait de la pollution ou d'une menace de pollution de la mer, tout Etat riverain de la mer dont les intérêts côtiers et autres sont exposés à un grave danger dans l'immédiat peut prendre les mesures appropriées qui s'imposent pour prévenir, atténuer ou éliminer ce danger, conformément aux normes et règlements internationalement acceptés». **Voir** : -Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, Annexe III, Principes Généraux pour Evaluer Et Combattre La Pollution Des Mers,P79,
https://www.un.org/fr/conferences/environment/stockholm1972.

[3] لا ريب أن تقنين قواعد القانون الدولي للبحار حقق النتائج المرجوة من تقنين القواعد القانونية بشكل عام، حيث يهدف من ناحية إلى وضع القواعد والمبادئ العرفية الراسخة منذ فترة زمنية طويلة في صورة قواعد قانونية مكتوبة، كما يهدف من ناحية ثانية إلى التطوير التدريجي والمستمر لقواعد القانون الدولي للبحار، وهذا يشكل وظيفة أساسية من وظائف التقنين بشكل عام. لتفاصيل أكثر **انظر**: أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة،2006م،ص18-19؛ و عادل عبد الله المسدى: محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 2-4.

[4] **انظر:** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3029) المؤرخ في 1972/12/18م، المتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية جمعاء، وعقد مؤتمر عن قانون البحار،**الرابط:**
https://undocs.org/en/A/RES/3029(XXVII)، اطلع عليه يوم 2021/05/03م، في 20سا.

المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر من سنة 1982م، لتُعقد الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامي في "جاميكا" في الفترة من6 إلى10 ديسمبر 1982م[1].

ومن المتفق عليه، أن الماء يمثل الدعامة الأساسية لمظاهر الحياة كونه أساس بقاء الكائنات الحية كافة، فعلى المياه قامت الحضارات القديمة، وحيثما وجد الماء وجدت الحياة، فالبحار مسؤولة عن تقديم نسبة كبيرة من الأكسجين اللازم للكائنات الموجودة على الأرض، والماء ضروري لتحقيق النظافة البدنية والمنزلية والتطهير، وتعتمد عليه العديد من الصناعات، ومنه تنتج الطاقة الكهربائية، وهو وسيلة ترفيهية في المتنزهات والحدائق[2]. وبالتالي كل ما يؤثر في الماء كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية يعتبر تلويثا للبيئة. وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى عناصر البيئة الطبيعية المرتبطة بوجود الإنسان، كالأرض والسماء والماء والهواء والشمس والقمر[3].

والبحر من عناصر البيئة التي حدثنا عنها القرآن وأكد على فضله وأهميته، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[4]. ويقول تعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِي لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ ﴾[5].

---

[1] بتاريخ 1982/12/10 م وقعت(117) دولة في مدينة مونتيجو باي "Montego – Bay"بدولة جاميكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تتكون من ديباجة و(320) مادة وستة(6) مرفقات أُلحقت بالبيان الختامي للمؤتمر. وتعد هذه الاتفاقية عملا دوليا راقيا اهتم بمجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور كتلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي في البحار. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/11/16م، وذلك بعد مرور(12) شهراً من وصول عدد التصديقات عليها إلى(60) تصديقاً، وذلك طبقا لنص المادة 308 فقرة (1) من الاتفاقية.

[2] **انظر** في ذلك كل من : أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع،سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة، 1991م، ص96؛ وعطاء الله وآخرون: الصحة العامة وحماية البيئة، دون طبعة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2007م، ص667.

[3] كما حدد المشرع الجزائري هذه العناصر من خلال القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في الفقرة 8 من المادة4 ، والتي جاء فيها:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". **انظر**: الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 /07/ 2003م، ص 10.

[4] سورة النحل، الآيتين 13و14.

[5] سورة الإسراء، الآيات من 66إلى68.

ولقد شهد العصر الحديث مشكلة تناقص المصادر الطبيعية للكرة الأرضية جراء تلوث البيئة، مما سبب تناقصا في الكائنات الحية وغير الحية. وبما أن تلوث المياه، والذي يشمل تلوث البحار والمحيطات، من أخطر المشكلات البيئية التي تواجهها البشرية، وحتى تتوضح لنا أبعاد الأضرار التي تصيب البيئة البحرية جراء هذا التلوث، فإننا نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: **كيف أسست الشريعة الإسلامية لحماية البيئة البحرية من التلوث؟ وإلى أي مدى حمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م هذه البيئة من التلوث ؟**

وللإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول منه معنى التلوث البحري في نظر الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 م وأهم مصادره، ثم نخصص المطلب الثاني للأسس التي تم وضعها من قبل كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث.

المطلب الأول: معنى التلوث البحري في نظر الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، وأهم مصادره:

تعد البيئة وحدة متكاملة تتألف من عدد من العناصر المرتبطة ببعضها البعض في توازن طبيعي دقيق يعرف باسم "النظام البيئي"[1]، وأي تأثير خارجي على هذا النظام يؤدي إلى المساس بسلامة "التوازن البيئي" الذي يُعرّف على أنه: "ارتباط مكونات البيئة بدورات طبيعية تضمن بقاءها واستمرار وجودها بالنسب التي وجدت بها، ويعتمد هذا التوازن على المكونات الحية وغير الحية"[2]. ومن بين عوامل التأثير الخارجي التي أضحت تهدد البيئة البحرية نجد ظاهرة "التلوث البحري". لذا تعتبر عملية تحديد المقصود بالتلوث البحري(**الفرع الأول**) وأهم وأخطر مصادره(**الفرع الثاني**) ذات أولوية عند محاولة التدقيق في المعالجة الشرعية والقانونية لموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث.

[1] يُعرّف النظام البيئي بأنه: "الوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما تحتويه من علاقات فيزيائية وبيولوجية وكيميائية، بينه وبين الكائنات الحية وما يتخلله من انتقال للمادة والطاقة من و إلى هذا الوسط". **انظر** هذا التعريف لدى: فتيحة محمد الحسن: مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2006 م، ص 80.

[2] **انظر**: تفاصيل أكثر حول مفهوم التوازن البيئي لدى: بورحلي كريمة: التلوث البحري وتأثيره على البحارة- دراسة ميدانية بميناء الصيد" بوذيس" جيجل، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص بيئة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009م/ 2010م،ص101-118.

الفرع الأول: معنى التلوث البحري في نظر الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982م:

لم يتطرق القرآن الكريم صراحة للفظ "التلوث" في آياته، لكن المتفحص لمعاني ودلالات العديد من الآيات يجد أن كلمة "الفساد" التي ذكرتها هذه الآيات تذهب في الاتجاه المتصل بإحداث الضرر على الشيء بفعل ما، مما يعني وجود الخلل بفعل أو بإدخال شيء يجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق من أجلها، فلفظ "الفساد" أكثر دلالة ودقة على المعنى المتضمن في لفظ "التلوث"، ومن بين هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾[1]. فمفهوم الفساد ضمن هذا السياق القرآني عام ولا يقف عند المدلول الأخلاقي للكلمة، بل يتسع ليحتوي كل الأعمال الضارة بكل عناصر البيئة، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يتضمن معنى كلمة "الفساد" معنى تلويث البيئة عموما، ومن ضمنها تلويث البيئة البحرية تحديدا، وبالتالي استخدام البيئة على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة[2].

وأيضا الفقه الإسلامي لم يستعمل كلمة "التلوث" صراحة، وبالمعنى المتداول اليوم، رغم أن الفقهاء قد ذكروا العديد من صور التلوث كالأدخنة والروائح والأصوات العالية، عدا بعض فقهاء المذهب الشافعي الذين استعملوا كلمة"التلوث"، بحيث أورد أبو ضياء نور الدين علي بن علي السبراملسي في كتاب "حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، وضمن هذا المعنى ما يلي:"وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به..." [3].

ولقد عرّفت الفقرة 4 من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م[4] **تلوث البيئة البحرية** كما يلي: "يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان بالبيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، مواد أوطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار،

---

[1] سورة الشعراء، الآيتين 151 و152.

[2] **انظر** :أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص40.

[3] عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة-، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011م، ص73.

[4] صادقت الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 م المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 06 ،الصادرة بتاريخ 1996/01/24م، ص13.

وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح"[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نجد أن المشرع قد عرّف **التلوث** في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وبالضبط في الفقرة 9 من المادة 4، والتي ورد فيها: "التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". وبالتالي، يعتبر هذا التعريف شاملا لكل تلوث قد يمس عناصر البيئة. وأما **تلوث المياه، والذي يندرج ضمنه التلوث البحري**، فقد حدده في الفقرة 10 من نفس المادة، وذلك بنصه:" تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

وعليه، فالمقصود من تلوث المياه على الوجه الوارد في التعريفات السابقة، هو ذلك التغير في الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعنصر الماء إلى الدرجة التي يصبح فيها غير صالح للاستعمال ويترتب عليه إلحاق الضرر بحياة الكائنات الحية القائمة عليه، وهذا ما يؤكد أن تلوث البيئة البحرية مرتبط بالأحياء البحرية ذات الأهمية الاقتصادية للإنسان مما يجعلها جديرة بالحماية والصون[2].

[1] **انظر**: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، موقع الأمم المتحدة، **الرابط**: https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf، اطلع عليه بتاريخ2021/05/12م، في 20 سا.

[2] يعتبر التلوث البحري نوعا من أنواع التلوث ويندرج ضمن تعريف التلوث بوجه عام، إذ يعرف الدكتور "أحمد عبد الكريم سلامة" التلوث بأنه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة".كما يعرفه الدكتور" محسن أفكيرين" بأنه:"أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أوالبيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء والماء والتربة، والذي قد يسبب إضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية كانت أو نباتية، وقد يسبب أيضا اضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام وإتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة".للاستزادة أكثر **انظر:** أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص42؛ و محسن أفكرين: القانون الدولي للبيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص8.

الفرع الثاني: أهم مصادر تلوث البيئة البحرية:

يمكن أن نجمل أهم وأخطر مصادر التلوث البحري في نوعين، وذلك رغم تعددها، وهما:

أولا: تلوث البيئة البحرية بالنفط:

يعتبر تلوث البيئة البحرية بالنفط من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية، فالتلوث البحري بالنفط أو بزيت البترول يؤثر على توازن البيئة البحرية، خاصة الأحياء البحرية، كما يؤثر على الشواطئ ومن ثم التأثير على النشاط السياحي[1]. وقد يحدث هذا النوع من التلوث البحري نتيجة تحطم المنشآت البحرية لاستخراج النفط من أعماق البحار.

وقد يقع تلوث البيئة البحرية بالنفط عن طريق كوارث الملاحة البحرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول قهرا، وذلك إما بسبب الأحوال الجوية أو بسبب تصادم السفن بناقلات البترول أو بسبب لجوء الناقلات البحرية العملاقة التي تتعرض للأعطال إلى تخفيف حمولتها الزائدة من خلال إلقائها في عرض البحر[2]، كما قد يقع تلوث البيئة البحرية بسبب التفريغ العمدي[3].

---

[1] التلوث البحري بالنفط أو بزيت البترول يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك والطيور البحرية والأحياء البحرية الأخرى، مما يعرض حياتها لخطر الهلاك المحقق، كما يؤثر من ناحية أخرى على التركيب النوعي لماء البحر نتيجة ذوبان المواد الهيدروكربونية والبنزين هيكساكلوريد والدايلدرين والكلوريد الثلاثي المركب. للاستزادة أكثر **انظر**: أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص95- 96؛ والجيلالي عبد السلام أرحومة: حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون البيئي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،2000م، ص147.

[2] وأشهر حادث بحري وقع هو حادث السفينة "توري كانيون"بتاريخ1967/03/18م على السواحل الإنجليزية، والتي كانت تحمل(120) ألف طن من النفط الخام الكويتي، إذ نجم عن الحادث تسرب أكثر من ستين ألف(60000) طن من زيت البترول إلى البحر، والذي غطى مساحة مابين (35) ميل بحري طولا و(18) ميل بحري عرضا،مما أدى إلى هلاك الآلاف من الطيور البحرية وكميات هائلة من الرصيد السمكي في المنطقة. **انظر** تفاصيل الحادث لدى: أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص97.

[3] للملاحة البحرية أثر *في تلويث البيئة البحرية*، فمن المعلوم أن الملاحة البحرية تنقل ما يزيد عن (66 %) من مجموع الإنتاج العالمي للنفط ، ويتسرب جراء هذه الملاحة ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار والمحيطات ، يضاف إليها حوالي ثلاثة(3) ملايين طن من النفط الذي يتسرب إلى البحار بسبب المصانع الخاصة بتكريره المقامة على ضفاف الأنهار أو على سواحل البحار. **انظر**: أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص95- 96؛ والجيلالي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص147.

ونظرا للمخاطر الجمة الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، أُبرمت عدة اتفاقيات دولية للحيلولة دون وقوعه أو للوقاية من مخاطره، ولعل من أهمها اتفاقية لندن لعام 1954م المتعلقة بمنع تلويث البحر بالبترول والتي عُدّلت سنة 1962م و سنة1969م وسنة1971م[1].

ثانيا: التلوث الناتج عن إغراق وتصريف النفايات الكيماوية في البحار:

يعد تلوث البحر كيماويا أكثر أنواع التلوث التي تتعرض لها البيئة البحرية، إذ يتجاوز حجم هذه الملوثات (70%)من مجموع ملوثات تلك البيئة[2]. ونظرا لخطورته على تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيماوية، فقد حرص مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م على التنبيه إلى ذلك من خلال **المبدأ الثالث** من مبادئه المسطرة، إذ حث الدول على حماية البيئة البحرية من هذا النوع من التلوث عن طريق التقليل من تفريغ أو تصريف النفايات الكيماوية إلى البحر[3]. **وتنفيذا** لتوصيات ومبادئ مؤتمر استكهولم لسنة 1972م، أُبرمت عدة اتفاقيات إقليمية للتصدي لعملية إغراق المواد الكيمياوية في البيئة البحرية، نذكر منها وعلى سبيل المثال: اتفاقية أسلو لسنة 1972م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وكذلك اتفاقية

[1] تعتبر اتفاقية لندن لسنة 1954م القاعدة المرجعية التي بينت مضمون الجهود التيسعت لمنع تلويث البيئة البحرية بالمحروقات، والتي دخلت حيز النفاذ في 1958/07/26م. ووفقا للمادة الثالثة فقرة (أ) من هذه الاتفاقية، فإنه يحظر تفريغ البترول من السفن ،بخلاف الناقلات، إلا إذا توفرت الشروط الآتية: - أن تكون السفينة في حالة إبحار و جريان في البحر ؛ -أن لا يتجاوز معدل التفريغ الفوري (60) لتر في الميل الواحد؛ - أن يكون محتوى البترول المفرغ أقل من(100) جزء من المليون من الخليط ؛- أن يتم التفريغ في أبعد مساحة ممكنة من البر. وأما الناقلات، ووفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، فيمنع تفريغ البترول من ناقلات الصهاريج إلا بتوافر الشروط التالية : - أن تكون الناقلة في حالة إبحار؛ - أن لا يتجاوز معدل التفريغ الفوري للبترول (60) لتر في الميل الواحد؛ - أن لا تتجاوز كمية البترول المفرغة في رحلة الصابورة جزء من خمسة عشر ألف جزء من مجمل سعة الحمولة؛ - أن تكون الناقلة بعيدة على ما يزيد عن خمسين(50) ميلا من أقرب شاطئ. كما تم إبرام مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال حماية البيئة البحرية من التلوث، منها اتفاقية بروكسل لسنة 1969م والمتصلة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول والوقاية منه، واتفاقية لندن لمنع التصادم البحري بالسفن لسنة 1972 م، واتفاقية ماربول لمنع التلوث من السفن لسنة 1973م.

[2] إن التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات الكيماوية في البحار تلوث عمدي للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن النفايات الكيماوية ذات التأثير الضار على الوسط البحري، والذي يتفاوت من منطقة لأخرى وحسب المادة الكيماوية المدفونة في أعماق البحار ودرجة سميتها، مما يؤثر على حياة الكائنات البحرية الحية المختلفة، وأيضا على الخواص الكيمياوية والفيزيائية للمياه البحرية، وحتى على مستعمليها ومروجي النشاط السياحي. للاستزادة أكثر **انظر**:أحمد عبد الكريم سلامة:قانون حماية البيئة- دراسة تأملية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات-، المرجع السابق، ص 122؛ وعلي سعيدان: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص95.

[3] Principe 03 :« Les Etats devraient recourir aux meilleurs moyens qu'il leur soit possible d'utiliser pour réduire à un minimum le déversement dans la mer de substances éventuellement dangereuses provenant de toutes sources, y compris les sources intérieures telles que rivières, dispositifs de décharge et conduites relevant de la juridiction nationale, ainsi que les déversements effectués par les navires et les avions ou depuis des navires, des avions ou des plates-formes».

لندن لسنة 1972م لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 والبروتوكولات الملحقة بها[1].

ثالثا/-التلوث البحري الناجم عن مصادر أرضية:

يمكن تعريف التلوث البحري الناجم عن مصادر أرضية، أنه ذلك النوع من التلوث الناجم عن التصريف في البحار عن طريق الأنهار والمنشآت الساحلية أو مخارج المجاري، أو الناجم عن مصادر أخرى واقعة في إقليم الدولة الساحلية، سواء كان هذا المصدر من اليابسة أو من منشآت صناعية[2]. فمخلفات المدن الناتجة **عن نفايات المصانع مثلا**، والتي يكثر انتشارها من سنة لأخرى، والتي ترمي نفاياتها في البحر تتسبب في زيادة تلوث البيئة البحرية ، هذه المصانع التي تطورت وتقدمت التقنيات المعقدة المستعملة فيها، إذ قد تحوي كميات معتبرة من النترات والفوسفات التي تلوث البيئة البحرية، مما جعل آثارها السلبية على البيئة تزداد من يوم لآخر.

كما تضم نفايات المدن، وبصفة خاصة، **البراز الآدمي ومياه الاستحمام ومخلفات تطهير الشوارع التي تصل البحر دون معالجة، وأيضا النفايات الأخرى ومن مختلف الأحجام** كالمعلبات الحديدية والبلاستيك والكرتون، وبالتالي كلما كثر عدد سكان المدينة زادت نسبة النفايات التي قد تصل إلى البيئة البحرية وتلوثها، مع العلم أن هناك ما يقارب (120) مدينة ساحلية متصلة مجاريها الملوثة بالبحر الأبيض المتوسط ، والذي يعتبر بحر شبه مغلق .

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في1976/02/16م بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 1980/01/26م، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 1980/01/29م، ص106. وقد عرفت هذه الاتفاقية التلوث في المادة 2 بند(أ) على أنه:"يقصد بالتلوث قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه النشاط البحري بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها". وتبعت هذه الاتفاقية مجموعة من البروتوكولات تصب في إطار تأكيد الجهود الإقليمية لدول البحر البيض المتوسط من أجل الحماية والحفاظ على البيئة البحرية من التلوث البحري عامة والتلوث النفطي خاصة. ونذكر هنا البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات والسفن والطائرات، والموقع ببرشلونة بتاريخ 16 /1976/02م، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17م، الجريدة الرسمية العدد03، الصادرة بتاريخ 1981/01/20م، ص38؛ والبروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع ببرشلونة بتاريخ 1976/02/16 م، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم03/81 المؤرخ في 1981/01/17م، الجريدة الرسمية العدد03، الصادرة بتاريخ 1981/01/20م، ص45.

[2] يعد التلوث من المصادر الأرضية من أقدم مصادر التلوث البحري، فمعظم النفايات والمخلفات التي يتسبب فيها الإنسان يكون مآلها النهائي إلى البحر، سواء بصورة مباشرة بواسطة أنابيب معدة لذلك، كمخلفات المدن أو نفايات ومخلفات التعدين ذات المصدر الصناعي، والتي قد تترسب في قاع البحر ولفترة طويلة.

وهذا ما أدى باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، بمعالجة التلوث الناجم عن مصادر برية، إذ تنص المادة 207 على ما يلي:

"1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

4- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

5- تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات 1 و2 و4 تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أوالضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية".

وعليه، ووفقا لمضمون هذه المادة، فإن مصادر التلوث الأرضية المسببة للتلوث البحري، يمكن حصرها وبصفة أساسية في نفايات المدن أو النفايات الصناعية ومخلفات التعدين، والتي قد تصل إلى البحار عن طريق الأنهار أو عن طريق الإنسان مباشرة.

المطلب الثاني: المعايير والضوابط المعتمدة في حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا للشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحارلسنة 1982م:

لقد سبقت أحكام الشريعة الإسلامية القانون الدولي المعاصر في مجال وضع أسس مرجعية معيارية تسمح بالحفاظ على البيئة، إذ وضحت فحوى القواعد الأساسية التي يمكن الاستناد إليها في مجال حماية البيئة، وهذا ضمن المبادئ الأساسية التي يتداولها المجتمع الدولي اليوم كمبدأ المساواة ورقابة الرأي العام الدولي، ذلك أن استقلالية الدول في اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية واستمرارية العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي تقتضي تفعيل تلك المبادئ الأساسية[1]، والتي تتجلى في صورة حقوق وواجبات، فبهذه الحقوق يتكرس استقلالها وبالواجبات تتقيد سيادتها في مواجهة حقوق الدول الأخرى[2]. ولقد أثمرت الجهود التي بذلت من قبل منظمة الأمم المتحدة والدور الذي قام به الفقه الدولي قصد شرح الأسس التي تضمن علاقات الاحترام المتبادل بين الدول، خاصة في مجال حماية البيئة البحرية، إلى وضع مجموعة من الالتزامات مرتبطة بهذه الحماية، والتي تشكل في مجملها معايير وضوابط يجب احترامها وتنفيدها قصد وقاية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وهذا ما يسمح لها بممارسة سيادتها في إطار تلك المبادئ، ومن بينها مبدأ المساواة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، والمرتبط بتفعيل الرقابة المتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي(**الفرع الأول**)، وأيضا مبدأ التنمية المستدامة الذي يستدعي تكريس واجب التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث(**الفرع الثاني**).

---

[1] لقد تناولت هذه الحقوق والواجبات العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، نذكر منها: - معاهدات لاهاي لسنتي 1889م و1907م التي أسست لحقوق وواجبات الدول، خاصة تلك الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلف؛ -وميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م؛ - ومؤتمر باندونغ بأندونسيا لسنة 1955 م الذي أكد على بعض المبادئ التي تُعد ميثاقا للعلاقات بين هذه الدول، ومن أهمها : - احترام سيادة جميع الدول ووحدتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتنمية المصالح المتبادلة بينها والتعاون؛- وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بموجب القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24م، المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادر في دورتها الخامسة والعشرين، الملحق رقم 18(A/8018)؛- وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29) المؤرخ في 1974/12/12م، المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، في جلستها رقم 2315، والذي تضمن (34) مادة، وأكد على ضرورة إقامة نظام عادل وعالم مستقر من خلال وضع صيغة ميثاق تحمي حقوق جميع الدول، ولاسيما الدول النامية. **انظر**: القرار رقم 3281 (د-29) على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة،

الرابط: https://undocs.org/es/A/RES/3281(XXIX)،اطلع عليه يوم: 2021/05/07م، في 10سا.

[2] الأصل في هذه الحقوق والواجبات النسبية كونها مبادئ مقبولة عالميا وملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والتي وردت في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول : مبدأ المساواة ورقابة المجتمع في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث:

أرشدنا القرآن الكريم في العديد من الآيات إلى العناصر البيئية المرجعية التي يجب حمايتها والمحافظة عليها من التلوث، سواء أفرادا أو جماعات، أي سواء الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، من دول أو منظمات دولية متخصصة، وهذا ضمن إطار مبدأ المساواة بين الدول في تنفيذ هذه الحماية، **وكالتزام دولي**، وتحت رقابة الرأي العام الداخلي والدولي تحديدا. ونذكر منها **قوله تعالى:** ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]. فتشير هذه الآيات إلى أن الله تعالى خلق الأرض والسماء والبحار ومصادر المياه ومختلف عناصر البيئة سليمة مُهيأةً لاستمرار الإنسانية جمعاء في عمارة الأرض، وهي ذات أبعاد جماليةً، مما يستوجب تنبيه الإنسان إلى ضرورة المحافظة على مختلف هذه العناصر وحمايتها. **وانسجاما مع هذا الأساس الشرعي المرجعي**، حثَّ القرآن الكريم على الحفاظ على خيرات البيئة **ونهى عن إفسادها**، فيقول الله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[2]، فقد نهى الله تعالى عن الفساد بلفظ "لا تعثوا"، وَلا تَعْثَوْا بِوَزْنِ لَا تَرْضَوْا، وهذه الكلمة تحتمل معانٍ عدَّة منها "ولا تفعلوا، ولا تتمادوا". وعليه، فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التمادي فيه، وَهُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَقِيلَ :هُوَ الْفَسَادُ مُطْلَقًا[3]، وبالتالي يؤكد هذا التعبير القرآني عنصر الشمولية في الحفاظ على البيئة، وقد أكَّد القرآن على هذا المعنى في مواضع عدَّة مصداقا لقوله تعال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[4]، فذَكرّهم الله تعالى بِتَرْكِ الإفساد، فَإِنّهم إِنْ أَفْسَدُوا فِي الأَرضِ أَفْسَدُوا مخلوقات كَثِيرة وَأَفْسَدُوا أَنفسَهُم ضِمْن ذلك الإفسَاد، وَكذلك دَأْبُ الْقُرْآنِ أَن يُعَقِّب التَّرغِيب بِالتّرهِيب، وَبِالعَكسِ،

---

[1] سورة إبراهيم، الآيات من 32 إلى 34.

[2] سورة البقرة، الآية 60.

[3] انظر :محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الجزء الأول، الدار التونسية، تونس، 1984م، ص520.

[4] سورة الأعراف، الآية 56.

لِئَلَّا يَقع النّاسُ فِي اليَأسِ أَوِ الأمن، وَالإفساد في كُل جُزءٍ مِنَ الأرضِ هُوَ إفسادٌ لِمَجموعِ الأرضِ[1]، **فإفساد أي عنصر من عناصرها** إفساد لبقية الأجزاء والعناصر الأخرى، كالمجال المائي، ونعني هنا البيئة البحرية. وأيضا قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾[2]، ومعنى الآية أنه سُوء الأَحوالِ فِيما يَنْتفع بِهِ النَّاس مِنْ خَيرَاتِ الأَرضِ بَرّهَا وَبَحرِها، أي أَنه فَسَادٌ فِي أَحوَالِ االبرّ وَالبَحرِ، لَا فِي أَعمَال النّاس بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلّهُم يَرجِعُونَ، **فكلمة "فساد" هنا كلمة مرادفة للإخلال بالتوازن البيئي**، وهذا يعني أن فَسَاد البر يَكُون بِفقدَانِ مَنَافِعه وَخُدُوثِ مَضَارّهِ، مِثلَ حَبسِ الأَقوَاتِ مِنَ الزَّرعِ وَالثِّمَارِ وَالكَلَأِ، وَفِي حُدُوثِ الجوَائِحِ مِن جَرَادٍ وَحَشراتٍ وَأَمراضٍ، وأما فَسادُ البَحرِ كَذَلِكَ يَظهر فِي تَعطِيلِ مَنَافعه مِن قِلّة الحِيتَان وَاللُّؤلُؤِ وَالمَرجَانِ فَقَد كَانَا مِن أَعظَمِ مَوَارِد بِلَادِ العَرَبِ وَكَثرَةِ الزَّوَابِعِ الحائِلةِ عَن الأَسفَارِ فِي البَحرِ، وَنُضُوبِ مِيَاهِ الأَنهَارِ وَانحِبَاسِ فَيَضَانِهَا الذِي بِهِ يَستَقِي النَّاسَ[3]. وبالتالي، إن تدهور مكونات البيئة البحرية وتلويثها سببه ما اقترفته أيدي الإنسان وإضراره بها، ذلك أن الفساد هو سُوءُ الْحَالِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّلَاحِ .

وأيضا عنيت السنة النبوية بالماء، فنهى رسول الله (ﷺ) عن تلويثه وضرورة المحافظة على موارد المياه من كل أشكال النجاسة، سواء بالتبرُّز فيها أو بصرف الماء الملوث غير الطاهر فيها، فيقول (ﷺ) :« اتَّقوا الملاعِنَ الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [4]. وعن أبي هريرة (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»[5]. ولقد روى أبو هريرة (ﷺ)أن رجلًا سأل رسول الله(ﷺ)، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به، عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله (ﷺ):« هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته»[6].

---

[1] **انظر**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الجزء8، الدار التونسية ،تونس، 1984م، ص173-174.

[2] سورة الروم، الآية 41.

[3] **انظر:**محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الجزء21، الدار التونسية، تونس ، 1984م، ص109-110.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الجزء الأول، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، دون سنة نشر، ص7.

[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا ، القاهرة، مصر، 2003م، ص64.

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المرجع السابق، ص21.

واستنادا إلى هذا الأساس الشرعي الأخلاقي، فإنه لا بد أن تجُسد الدولة هذه الحماية، كشخص قانوني اعتباري مُكلف ببسط سيادته ورقابته على كل ما يوجد داخل إقليمها، وضمن التزاماتها الدولية، وتفرض رقابتها على كل من يتعمد إفساد البيئة، ومنها البيئة البحرية، أي أن مسؤوليتها الأخلاقية والشرعية المرتبطة بحماية هذه العناصر البيئية مؤكدة ضمن الإطار الإنساني وعلى الأفراد والجماعات(أي كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية). وهذا كله يجعلنا نجزم أن البشر يقفون أمام واجب حماية هذه البيئة، وبمختلف عناصرها، وقفة رجل واحد، إذ يتجلى من خلالها مبدأ المساواة في أجمل صوره، هذه المساواة ضمن هذا الواجب منبعها التكليف الإلهي الموجه إليهم جميعا وعلى حد سواء، فهذا التكليف يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته، لتتجسد بذلك المساواة الإلهية في شكلها المطلق.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المعاصر، والذي يعد مبدأ المساواة[1] من ضمن أسس بناء علاقات المجتمع الدولي، وأحد القواعد الرئيسية المنظمة لها، ونعني هنا كل من المساواة القانونية والمساواة الفعلية ، بحيث أن هذه الأخيرة تختفي وراءها الفروقات التي مافتئت تعمق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فإننا نجد أن المجتمع الدولي يسعى إلى إنشاء مجموعة من القواعد القانونية هدفها الوحيد تقليص التفاوت بين الدول. وبالنظر لشمولية الآثار الضارة المترتبة على خرق القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة الطبيعية، فإنه يمكن تصنيف الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث ضمن إطار المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23م[2]، والتي تقضي بوجود قواعد قانونية

---

[1] استناد إلى مضمون البند الأول من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فإنه يعتبر مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة الكاملة من أهم المبادئ المساعدة على تمتع الدولة بأهلية وقدرة فاعلة في ربط علاقات مع بقية أشخاص المجتمع الدولي، خاصة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث. وأيضا أكد على هذه المساواة قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي شرح أكثر مضمون هذه المساواة، بحيث جاء في العنصر المتعلق بمبدأ المساواة ما يلي: "تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أوالاجتماعية أو السياسية أو غيرها. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية، وبوجه خاص: أ/-الدول متساوية من الناحية القانونية... " **انظر**: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بموجب القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24م المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،الصادر في دورتها الخامسة والعشرين، الملحق رقم18(A/8018)،على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، **الرابط**:
https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV).، اطلع عليه يوم: 2020/05/07م، في 10سا.

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23م، بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13م المتضمن الانضمام مع التحفظ، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 1987/10/14م،ص 1571 .

ملزمة بطبيعتها. وسعيا وراء تكريس هذه الحماية، جعلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م من مسألة حماية البيئة البحرية من التلوث والمحافظة عليها، حقا والتزاما في ذات الوقت تقع على جميع الدول ساحلية كانت أوغير ساحلية، وبالتالي كرست مبدأ المساواة بين أشخاص المجتمع الدولي، والذي يستلزم في نفس الوقت أهمية تفعيل رقابة هذا المجتمع. هذه الرقابة التي تمثل ضمير البشرية الحي، والتي نجد تأسيسها عند المسلمين ضمن عنصر رقابة الرأي العام الذي يمثل الضمير الجماعي، وذلك بمقتضى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ميز الله بها الأمة الإسلامية، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]، وهي من الأوصاف الأساسية للمجتمع المؤمن، كما وصفه الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. وبهذا يتكون الضمير الجماعي للأمة، وتتقرر رقابة الرأي العام الواعي على أوضاعها والساهر على استقامتها، ولا ريب أن إصلاح البيئة ورعايتها من المعروف وأن إفسادها وتلويثها والاعتداء عليها من المنكر، فكل مسلم مسؤول مسؤولية تضامنية عن سلامة البيئة وصلاحها، وإذا رأى من يجور عليها بتلويثها أوإتلافها أو إفسادها، وجب عليه أن ينهاه على ذلك، بل المطلوب أساسا أن يغير هذا المنكر بقدر استطاعته، وبالتالي يُحاصر هذا المنكر والفساد ويبقى في أضيق نطاق ممكن[3].

إذن، نحن أمام **مسؤولية أخلاقية، وبالدرجة الأولى**، فواجب حماية البيئة والحفاظ على سلامتها مكرس في ظل الإطار العام الشرعي المرجعي الذي وضعته الشريعة الإسلامية. ويندرج ضمن هذا الإطار، أي رقابة الرأي العام، تدخّل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث، وهذا كله بغية الوصول إلى التعاون والتضامن الدوليين اللذين لن يتحققا إلا بالانصهار والولوج إلى إطار ثان، **ألا وهو تفعيل عنصر المسؤولية الدولية الناتجة عن مخالفة الالتزامات الدولية** المعنية بحماية البيئة البحرية والمرتبطة بالدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي عموما، والتي تجد مرجعيتها في الاتفاقيات الدولية، وخاصة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م. فاختصاص حماية البيئة البحرية من التلوث ومجالات

[1] سورة آل عمران، الآية 110.

[2] سورة التوبة ، الآية 71.

[3] للاستزادة أكثر **انظر**: يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص 236-237.

تدخل الدول والمنظمات الدولية موضوع محوري للعلاقات الدولية، خصته هذه الاتفاقية بجزء خاص، ألا وهو الجزء الثاني عشر[1]، كما أنه مرتبط بمصلحة البشرية جمعاء، حاضرها ومستقبلها. لذا وضعت المادتان 192 و193، **قاعدة مرجعية أساسية** يجب على كل دولة، ساحلية كانت أم غير ساحلية، مراعاتها عند إقدامها على أي نشاط مرتبط بالبيئة البحرية، وكالتزام عام، **ضمن معادلة واضحة** مفادها أن الحق السيادي للدول في استغلال موادها الطبيعية ينبغي أن يراعي ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث.

وعطفا على هذه القاعدة، فإن أي تصرفات صادرة عنها ، وبخاصة تلك **المتصلة باتخاذ التدابير الرامية** إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه[2]، يجب أن لا تؤدي إلى نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تَحوُّل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه[3]. وأيضا عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن طريق إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة[4]. لذا تتحمل الدول المسؤولية عن الضرر أو الخسارة المنسوبة

---

[1] لقد تضمن الجزء الثاني عشر المعنون بـ" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" أحد عشر(11) فرعا، والمواد من 192 إلى 237، أي (46) مادة .

[2] حددت الفقرات 3 و4 و5 من المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، **محتوى وغايات التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه**، بنصها على ما يلي:" 3/- تتناول التدابير المتخذة عملا بهذه الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :أ/-إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ولاسيما المواد الصامدة من مصادر في البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق؛ ب/- التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛ ج/- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛ د/- التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

4/- تمتنع الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها، طبقا لهذه الاتفاقية.

5/- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أوالمهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها ".

[3] **انظر**: المادة 195 من نفس الاتفاقية.

[4] **انظر**: المادة 196 من نفس الاتفاقية.

إليها والناشئة عن اتخاذها تدابير غير مشروعة أو تجاوزها للتدابير المطلوبة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث[1].

وبالنتيجة من هذه الأحكام القانونية، نستشف أنه تم تفعيل عنصر **الرقابة الدولية**، وهي **رقابة متبادلة غايتها إقامة نوع من التوازن بين اختصاصات الدولة الساحلية** المُكرسة لاستغلال موادها الطبيعية في المساحات البحرية التي تقع ضمن مجال سيادتها **وحقوق الدول الأخرى والتزاماتها ضمن هذه المساحات. فمثلا**، إن اختصاص الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة[2] يتضمن **شقين**، بحيث ينطوي **الشق الأول** منه **على التزام عام** يقع على عاتق كل الدول الساحلية تضمنته نص المادة 192 سالفة الذكر، والتي ورد فيها: "الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" ، بينما ينطوي **الشق الثاني** على **حق** تمنحه الاتفاقية للدول الساحلية، إذ تكرس ولايتها في مجال حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وهذا ما نص عليه البند(ب) من الفقرة الأولى من المادة 56 : "1/-للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة: ب/- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:.. - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛...". **هذه الولاية** التي تتجلى من خلال اعتماد القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية

[1] تنص المادة 232 من نفس الاتفاقية على أنه:" تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع 6، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غر مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة".

[2] المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى المساحات البحرية التي تم تأسيس نظامها القانوني ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، وبالضبط في الجزء الخامس المتضمن للمواد من 55 إلى75 . فهذه المنطقة تعتبر نتيجة لمسعى دول تؤمن بضرورة إنشاء مساحات بحرية جديدة لم تكن موجودة من قبل، وأيضا نتيجة منطقية لجهود الدول النامية فيما يخص تكريس سيادتها على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في المجال البحري المحاذي لشواطئها، وأيضا لتحقيق **مبدأ المساواة** بين الدول . وكمثال عن **تفعيل هذا المبدأ بين الدول في الحقوق** في هذه المساحة البحرية ما تم التعبير عنه من خلال توحيد الحد الأقصى لعرض هذه المنطقة بالنسبة لجميع الدول، فورد في المادة 57 منها ما يلي:" لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي". وهذا ما يجعل هذا المبدأ ينسجم مع المفاهيم الجديدة للمبادئ الواردة في القانون الدولي المعاصر **كمبدأي التعاون والتنمية**، وأيضا يتفق مع مطلب معظم أعضاء المجتمع الدولي، والمتمثل في ضرورة تفعيل هذه المبادئ من خلال تطبيقها على الكثير من المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك، **وخاصة الجانب الاقتصادي**. ولقد صنفت المادة 56، حقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حقوق سيادية وولايات، وهذا قصد تنظيم الغاية الاقتصادية التي وجدت من أجلها، إذ أن علاقتها بها تظهر من خلال استكشاف واستغلال الثروات الموجودة فيها، وهي:1/- **حقوق سيادية:** فيما يتعلق باستكشاف واستغلال واستثمار تلك الثروات، ذلك أنها لا تتمتع بالسيادة وإنما تتمتع فقط بحقوق سيادية، فالسيادة شاملة ومانعة بحيث تشتمل على كل الحقوق وتمنع الغير من المشاركة في ممارستها، وأما الحقوق السيادية فتقتصر عل ممارسة بعض الحقوق المحددة بالاسم. 2/- **وحقوق ولاية:** فقط بالنسبة للنشاطات الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة وبمجالات محددة، وعلى الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، و الواردة في الفقرة 1(ب) من المادة 56، وهي:- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛- البحث العلمي البحري؛- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

والحفاظ عليها. وفي مقابل ذلك ألزمت الفقرة 2 من نفس المادة 56 الدولة الساحلية باحترام حقوق الدول الأخرى وواجباتها في هذه المنطقة بنصّها على ما يلي:" تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية". وانسجاما مع ولاية اعتماد القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها، يمكن للدولة الساحلية أن تضع تدابير مناسبة لحفظ الثروات الحية الموجودة بمجالها البحري من التلوث بهدف ضمان صون الثروة البحرية[1].

الفرع الثاني: مبدأ التنمية المستدامة وواجب التعاون الدولي وأثرهما على حماية البيئة البحرية من التلوث:

تتعاون الدول فيما بينها من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي، وذلك بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي شتى مجالات العلاقات الدولية، ومن ضمنها ما يتعلق بتعزيز مجال حماية البيئة البحرية قصد تحقيق تنمية مستدامة بعيدة عن أي تأثير على هذه البيئة.

وقبل أن نحدد مضمون كل من التنمية المستدامة وواجب التعاون الدولي وأثرهما على حماية البيئة البحرية من التلوث، فإنه لابد من الإشارة إلى العلاقة السببية بين التنمية المستدامة والبيئة، فمن عوامل تدهور البيئة الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وكثرة النفايات الضارة بالبيئة، ونعني بالتنمية المستدامة تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل.كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة، وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية[2].

---

[1] **انظر**: المواد من61 إلى67 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، وأيضا المرفق الثاني من نفس الاتفاقية المحدد للحيوان والثديات الآيلة للانقراض والتي يجب حمايتها.

[2] **انظر**: بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م، ص09.

ولقد أرشدنا القرآن الكريم إلى أبعاد وأهمية الحفاظ على العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة عموما، ومن بينها البيئة البحرية ومكوناتها، والتي تؤدي بالضرورة إلى تحقق **فكرة التوازن الطبيعي**، وذلك ضمن القاعدة الأساسية التي وردت في قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ۝٢ ﴾[1]، **وأيضا في قوله تعالى:** ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾[2]. **فالمطلوب من الإنسان الاعتدال في تعامله مع البيئة** عموما، وعلى وجه التحديد البيئة البحرية وعناصرها، ويدخل في هذا الإطار المحافظة على البيئة البحرية من التلوث، ضمانا لتنميته المستدامة في مختلف المجالات، وبخاصة تنميته الاقتصادية، وأيضا ضمانا للتنوع الحيوي، خاصة ما هو مرتبط بالموارد الحية وغير الحية التي تمده بالعديد من العناصر ذات الصلة بحياته على الأرض، والتي تعد المصدر الرئيسي لتزويده بالغذاء والمواد الخام اللازمة لمختلف نشاطاته الاقتصادية[3].

ونظرا، لأهمية وضرورة العناية والمحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث، ومنها البيئة البحرية، فقد وجّه وأسّس القرآن الكريم **لقاعدة استراتيجية مرجعية** يجب مراعاتها واستذكارها والتقيد بها عند التعامل معها، سواء من قبل الأفراد أو المجموعات (الدول)، وردت في قوله الله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[4]، **وأيضا في قوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥ ﴾[5]. **فمفاد هذه القاعدة أن نشأة** الإنسان الأولى منها، لذا يجب أن تتم استفادته منها وفق الإطار الذي رسمه له الخالق سبحانه وتعالى وفي حدود استخلافه على الأرض. والعمارة لا تنفع إلا بمراعاة مصلحة المخلوقات كلها، والانتفاع بمواردها يجب أن يراعى فيه مصلحة البشر وأن لا ينحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال، فهو انتفاع مشترك ولجميع الأجيال، والعمارة تشمل

[1] سورة الفرقان، الآية2.

[2] سورة الرحمن، الآيات من 3 إلى9.

[3] ونشير هنا، أن الكثير من الموارد الحية تلعب دورا محوريا في استقرار المناخ ، كما أنها تنوعها يؤدي إلى تعدد مصادر ومخزونات المعلومات العلمية والتقنية التي قد تسهم في السيطرة أو الخفض من التلوث البحري تحديدا، وقد ترشد العلماء إلى وضع آليات متطورة مساعدة على تكاثر العديد من أنواع الكائنات الحية المعرضة للانقراض. **ولتفاصيل أكثر انظر:** كريمة محروق: حماية البيئة البحرية بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد2 لسنة 2019م، ص 159-166.

[4] سورة هود، الآية61.

[5] سورة الملك، الآية56.

الانتفاع والاستهلاك وأيضا الرعاية والمحافظة على البيئة، وذلك كله لضمان عدم استنزاف هذه الموارد، فهي مصدر حياته. لذا عمارتها وتنمية مواردها المختلفة، ومن بينها الموارد البحرية، **والتعاون الدولي** للإبقاء عليها سليمة صالحة للحياة، **واجب عليهم ويقع تحت مسؤوليتهم**، فهناك مسؤولية تقع على عاتق كل من يلحق ضررا بالبيئة أو يتسبب في تلويثها بما يحقق ضررا بها، ففساد البيئة يؤثر على حياة الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه، والله أمر ألا يفسد الإنسان البيئة بعد أن خلقها على سبيل الصلاح، وكل ما يهدد هذا **التوازن الطبيعي** منهي عنه، وفساد البيئة من الظلم[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2].

والقراءة القانونية المتأملة لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، تجعل الباحث يقف على **أسس الاستراتيجية الدولية المرجعية المتعلقة بمجال البيئة البحرية**، فهي مرتبطة **بمبدأ التنمية المستدامة** من جهة، **وحماية البيئة البحرية ومحاربة مصادر تلويثها** من جهة أخرى ، فحددت عناصر وضوابط مرجعية يجب على الدول التقيد بها لاستدراك أي نقص شاب القواعد القانونية الدولية السابقة لها، خاصة اتفاقية جنيف لسنة 1958م[3]، منها ما هو مرتبط بتقديم المساعدة التقنية والعلمية للدول النامية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية من التلوث، خاصة في مجال تكوين وتدريب مختلف رتب العاملين على تسيير هذه السفن، وهذا من خلال عملية إشراكهم في البرامج التكوينية الدولية وتزويدهم بالمعدات اللازمة[4]، ومنها ما هو متصل بالتدابير والمعايير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار، كتصميم وبناء مختلف السفن التي

---

[1] **للاستزادة أكثر انظر**: يوسف القرضاوي، المرجع السابق ،ص54-53 وص 225-226.

[2] سورة الأعراف، الآية58.

[3] بحثت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1949م، وبعد ذلك اتخذت الجمعية بناء على توصية هذه اللجنة قرارا تطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي ينعقد في مارس 1958م، وفعلا عقد المؤتمر في جنيف بسويسرا في الفترة الممتدة من 1958/02/24م إلى 1958/04/27م، وتمخضت عنه اتفاقيات جنيف الأربع، وهي على التوالي:-**الاتفاقية الأولى**: المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/09/10م.- **والاتفاقية الثانية**: المتعلقة بأعالي البحار، والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/09/30م.-**والاتفاقية الثالثة**: المتعلقة بالجرف القاري، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/06/10م.-**والاتفاقية الرابعة**: المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، والتي دخلت حيز النفاذ في 1966/03/20م. وحضرت مؤتمر جنيف (86) دولة، وتم تبني اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الاختياري بتاريخ 1958/04/29م، وفتح مجال التوقيع عليها ابتداء من 1958/10/31م. **انظر**: موقع هيئة الأمم المتحدة،
الرابط: http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los/، اطلع عليه يوم 2021/05/17م في 14 سا.

[4] **انظر**: المادة 202 من نفس الاتفاقية.

تنقل المواد التي قد تتسبب في تلويث البيئة البحرية[1]، مما يستدعي إخضاعها للتحقيق والتفتيش[2].

ولقد بين الفرع الخامس[3] من الجزء الثاني عشر من اتفاقية سنة 1982م أهم مصادر ومسببات التلوث البحري، والتي يجب على الدول أن تعتمد في مواجهتها القوانين والأنظمة اللازمة[4] ،كتلك المرتبطة بالمصادر البرية،بما في ذلك الأنهار ومصباتها وخطوط الأنابيب المغمورة ومخارج التصريف[5]، والتلوث الناشئ عن أنشطة قاع البحار والأنشطة في المنطقة[6]، وكذلك التلوث الناتج عن عملية الإغراق والأضرار المتصلة بالحوادث البحرية للسفن والتلوث الجوي[7].

كما احتوت هذه الإستراتيجية، على تكريس **لعنصر توزيع الاختصاص** فيما يخص تنفيذ الدول للقوانين والأنظمة التي تعتمدها في مجال حماية البحرية من التلوث ووفقا لمسبباته، والتي سبق شرحها، إذ أعطت الاختصاص لكل من دولة العلم ودولة الميناء والدولة الساحلية ووفقا لما ورد في المواد من 213 إلى 222 من نفس الاتفاقية، مع استثناء السفن الحربية من هذه الضوابط الخاصة.

[1] **انظر**: المادة 219 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

[2] **انظر**: المادة 226 من نفس الاتفاقية.

[3] دقق الفرع الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 م في المعايير والضوابط والترتيبات التي يجب أن تتضمنها القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

[4] لقد اشترطت الاتفاقية أن لا تكون القوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الدول في مجال منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أقل فعّالية من القواعد والمعايير المتفق عليها والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المتخصصة (كالمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية) أو مؤتمر دبلوماسي عام . **انظر** وعلى سبيل المثال كل من: الفقرة 2 من المادة 211 ، والفقرة 3 من المادة 220 والمادة 217 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 م.

[5] **انظر**: المادة 207 من نفس الاتفاقية.

[6] **انظر**: المادتين 208 و209 من نفس الاتفاقية.

[7] **انظر**: المواد 210 و211 و212 من نفس الاتفاقية.

وضمن هذا الإطار الاستراتيجي المرجعي، وباستناد **للالتزام العام الفردي** الذي يقع على الدول **وفقا للقاعدة المرجعية الأساسية التي سبق شرحها**، ألزمت الاتفاقية الدول بضرورة تكريس **التعاون الدولي** في مجال محاربة التلوث البحري، سواء وفق أساس عالمي أو إقليمي، وبطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة[1]. فهي ملزمة بأن تخطر فورا الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم وبوقوع ضرر بها، أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، وذلك إذا رأت أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر[2]. وبتأكد حالات تعرض البيئة للخطر، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة(المتضررة) وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أوخفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية[3].

وقصد مساعدة الدول النامية في مواجهة هذا التلوث، منحت المادة 203 من اتفاقية قانون البحار الدول النامية معاملة تفضيلية وأسبقية من قبل المنظمات الدولية المختصة، وذلك بغرض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره، وبالضبط فيما يتعلق بتخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية، وأيضا في مجال الاستفادة من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

---

[1] **انظر**: المادة 197 من نفس الاتفاقية. ونشير هنا إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1985 م المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار شجعت أكثر التصرفات المنفردة للدول ولم تشجع أكثر التعاون الجماعي، والتي سمحت للدولة الساحلية باتخاذ إجراءات فردية لا تعكس أبدا واجب التعاون الدولي في مجال المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، إذ أعطتها فقرتها الأولى من مادتها السادسة وأيضا فقرتها الأولى من مادتها السابعة، سلطة مطلقة فردية في مجال الحفاظ على هذه الموارد البحرية، مما أدّى إلى عدم قبول الدول المعنية الأخرى بتطبيق الدول الساحلية لهذه التدابير المتخذة بطريقة فردية.

Article 6 :« 1-Tout Etat riverain a un intérêt spécial au maintien de la productivité des ressources biologique dans toute partie de la haute mer adjacente à sa mer territoriale».

Article7:«1-Eu égard aux dispositions du paragraphe 1de l'article6,Tout Etat riverain peut,en vue du maintien de la productivité des ressources biologique de la mer,adopter unilatéralement les mesures de la conservation appropriés pour tout stock de poisson ou autres ressources marines dans toute partie de la haute mer adjacente à sa mer territoriale,si des négociations à cet effet avec les autres Etats n'ont pas abouti à un accord dans un délai de six mois».

[2] **انظر**: المادة 198 من نفس الاتفاقية.

[3] **انظر**: المادة 199 من نفس الاتفاقية.

وتلبية للنداءات الدولية الهادفة إلى تفعيل التعاون القضائي الدولي، سواء مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية، ألزمت المادة 235 من نفس الاتفاقية الدول بأن تكفل بأن **يكون الرجوع إلى القضاء** متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض كاف عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية والذي قد يُحدثه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها[1]. وبما أن الدول تستقل في تنفيذ أحكام القانون الدولي لعدم وجود قضاء دولي إجباري، **فإنه يشكل حسن النية في هذا التنفيذ حجر الزاوية**، ومتى انعدم عنصر حسن النية سادت الفوضى وغاب الاستقرار في العلاقات الدولية[2]، وبالتالي تنعدم القيمة والفائدة المتوخاة من هذه الالتزامات المتصلة بالضوابط والمعايير الدولية الواجب التقيد بها عند تفعيل عملية حماية البيئة البحرية من التلوث .

وقد يمس هذا التعاون مجال إعداد الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وأيضا المشاركة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث، وكيفية التعرض له ومعرفة مساراته وأخطاره وطرق مقاومته ومعالجته[3]. وعلى الدول، وفي إطار تشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، أن تقوم مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة بوضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد قانونية وضوابط وإجراءات لمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه[4].

وضمن نفس إطار التعاون الدولي، تلتزم الدول **برصد مخاطر التلوث أو آثاره**، وذلك ضمن **نظامٍ للرصد**، وكنتيجة طبيعية لتطور التعاون بين الدول في المجال العلمي والتكنولوجي، وهذا من أجل الوقاية من التلوث البحري، هذا النظام الذي يسمح بتوفير البيانات والمعلومات

---

[1] تنص المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على أنه:"1/- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.2/- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على **تعويض** كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.3/- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض".

[2] يتميز القانون الدولي بكونه ذو طبيعة إرادية مما يجعل تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه رهن إرادة الدول ورضاها. **انظر:** محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008م، ص 83.

[3] **انظر:** المادة 200 من نفس الاتفاقية.

[4] **انظر:** المادة 201 من نفس الاتفاقية.

اللازمة لفهم آثار الملوثات على البيئة البحرية. لذا على الدول أن تسعى وإلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر التلوث البحري وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها، ويكون هذا الرصد بالمراقبة المستمرة للآثار الناتجة عن أية أنشطة تقوم بها الدول قصد معرفة إذا كانت هذه الأنشطة ستؤدي إلى تلويث البيئة البحرية[1]. فطبقا للمادة 205 من نفس الاتفاقية، تلتزم الدول بنشر تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج علمية تم الحصول عليها ضمن نظام الرصد أوتقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول.

وعندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول[2].

ولا يفوتنا ضمن هذا الإطار المرجعي، تسليط الضوء على مدى مواكبة المشرع الجزائري لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في شقها الاقتصادي، فنجد أنه عند وضعه للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وبالضبط عند تحديده لمضمون مصطلح التنمية المستدامة في المادة 4[3] منه، قد ساير ما هو مرتبط بضرورة أن تكون عملية وضع القوانين والأنظمة المتصلة بمجال حماية البيئة البحرية من قبل الدولة الساحلية مندرجة ضمن عنصر المواءمة المتفق عليه ضمن الاتفاقية، أي ضرورة توفيق الدول بين سياساتها الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة ومجال حماية البيئة البحرية، وهذا انسجاما مع الفقرة 4 من المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م والتي جاء فيها:" تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب". وبالتالي، نحن أمام نقلة حضارية نوعية راقية من قبل المشرع الجزائري، فإدراج البعد البيئي في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحاضرة والمستقبلية للدولة الجزائرية ينم عن سياسة داخلية تتداخل مع السياسة الدولية البيئية

[1] **انظر**: المادة 204 من نفس الاتفاقية.

[2] **انظر**: المادة 206 من نفس الاتفاقية.

[3] مصطلح التنمية المستدامة الوارد في الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 10/03، يعني :" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

الموحدة التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م والهادفة إلى تكريس حماية دولية للموارد الطبيعية البحرية من التلوث.

ودائما، وضمن هذه النقلة النوعية، وضع المشرع الجزائري مصطلحات أكثر تقدما ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **وكمثال** على ذلك ما وضحته الفقرة 6 من المادة 3 لمصطلح **مبدأ الحيطة** الذي يعني:" ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". وأيضا مصطلح **مبدأ الإعلام والمشاركة** الذي وضحت مضمونه الفقرة 8 من المادة3 من نفس القانون بأن:"لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة مفاده ضرورة إعلام كل مواطن بحالة البيئة مع فسح المجال لمشاركته في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". وبالتالي، يجب أن تكون تلك القرارات محل مناقشة من قبل المجتمع المدني. ونذكر هنا وعلى وجه التحديد ما يتعلق بمصانع تكرير البترول وتلك المصانع التي لا تتضمن تقنيات لحماية البيئة، وهو ما أكدت عليه اتفاقية كوبنهاغن لسنة 2009م التي دعت إلى ضرورة تخصيص مساهمات مالية متفق عليها من قبل الدول الغنية الأكثر تلويثا للبيئة كالصين، إذ تعهدت الدول الغنية في قمة " كوبنهاغن" بمنح مائة (100) مليار دولار سنويا بداية من سنة 2020م لمساعدة الدول النامية على تمويل انتقالها إلى الطاقات النظيفة، والذي يندرج ضمن أهم العناصر المتعلقة بزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب[1]، والمؤكد عليها في قمة باريس للمناخ التي تعتبر أهم حدث دولي بيئي في القرن الواحد والعشرين في مجال الحفاظ على معدل درجة حرارة الكرة الأرضية والتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للتلوث البيئي، وقد شهدت في اختتامها

[1] أكد اتفاق باريس ، بناء على طلب الدول النامية، على أن مبلغ المئة(100)مليار دولار ليس سوى "حد أدنى"، وسيتم اقتراح رفعه في سنة 2025م. لكن **ترفض الدول المتقدمة أن تدفع وحدها المساعدة**، وتطالب دولا مثل الصين وكوريا الجنوبية وسنغافورة والدول النفطية الغنية بأن تساهم، وتشمل هذه المساعدة الخسائر التي **لا يمكن تعويضها والمرتبطة بذوبان كتل الجليد أو ارتفاع مستوى المياه مثلا**، مما يشكل خطورة على الإنتاج الزراعي والثروات البحرية. ولقد تضمن اتفاق باريس **فصلا كاملا لمسألة ذوبان الجليد بسبب التغير المناخي**، وهو ما يعتبر إنجازا للدول الواقعة على جزر. مع العلم أن الصين والولايات المتحدة هما أكبر الملوثين في العالم، **وتنتج الصين من غازات الدفيئة ضعف الكمية التي تنتجها الولايات المتحدة**. كما عبرت **المنظمات الدولية غير الحكومية** عن رضاها عن الاتفاق كونه يشكل لبنة في إطار ضرورة عدم تجاوز سقف الدرجتين المئويتين مقارنة مع مستوى ما قبل الثورة الصناعية، كونه ينعقد بعد ست(6) سنوات على فشل مؤتمر كوبنهاغن. لتفاصيل أكثر **انظر**: اتفاق باريس حول المناخ هل أقبره ترمب؟، الموقع الرسمي للجزيرة، **الرابط**: أهم-مضامين-اتفاق-قمة-المناخ-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13/2015،اطلع عليه يوم 2021/05/20م،في15سا.

يوم 2015/12/12 م اتفاقا نهائيا يقر بضرورة الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أدنى بكثير من درجتين مئويتين[1] وضرورة مراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات[2]. ومن أهم العناصر الأخرى المتفق عليها، نذكر ما يلي:

- دعم البيئة والتنمية المستدامة،

- التخفيض من انبعاثات الغازات المسببة للانحباس الحراري باتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات[3].

وعلى غرار التشريعات الدولية المختلفة، تبنى المشرع الجزائري، ودائما ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، مبدأ أكثر ارتباطا بمبدأ التنمية المستدامة، ألا وهو **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، والذي عرفته الفقرة 2 من المادة 3 من خلال الغاية من تفعيله، وكالتالي:" مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة". وهذا ما يجعلنا نؤكد، على أن القانون الجزائري نسج العلاقة بين كل من مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بغية تحقيق حماية فعالة للبيئة عموما، والتي تعتبر البيئة البحرية جزءا منها،

---

[1] شاركت في هذا المؤتمر وفي صياغة هذا الاتفاق(195) دولة خاضت مفاوضات دقيقة ومتشعبة، فتعهد المجتمع الدولي من خلال هذا الاتفاق بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه "دون درجتين مئويتين"، وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند(1.5) درجة مئوية، وهذا بعد تأكيد دول واقعة على جزر مهددة بارتفاع مستوى البحر أنها ستصبح في خطر إذا تجاوزت حرارة الأرض(1.5) درجة مئوية. ولقد تم التوقيع على الاتفاق في 2016/04/22م، وللعلم أن من شروط قبول الاتفاق أن يتم التوقيع عليه من قبل(55) دولة يمثلون على الأقل(55%)من انبعاثات(CO_2)،ومن الدول الموقعة نجد كل من الصين وروسيا والهند واليابان والبرازيل وألمانيا وكندا وكوريا الجنوبية وفرنسا وإيران و تركيا. لتفاصيل أكثر **انظر**: اتفاق باريس حول المناخ هل أقبره ترمب؟، الموقع الرسمي للجزيرة، **الرابط**: أهم-مضامين-اتفاق-قمة-المناخ-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13/2015، اطلع عليه يوم 2021/05/20م، في 15سا.

[2] أبزر إجراء تم الاتفاق عليه هو المراجعة الإجبارية لاتفاق باريس، وفي هذا الإطار يقول رئيس قمة المناخ، وزير الخارجية الفرنسي" لوران فابيوس ": "اتفاق تاريخي عادل ومتوازن وملزم قانونيا"، هذه المراجعة التي تتم كل خمس سنوات بالنسبة للتعهدات الوطنية، وستُجرى أول مراجعة إجبارية لاتفاق باريس سنة 2025م. لتفاصيل أكثر **انظر**: اتفاق باريس حول المناخ هل أقبره ترمب؟، الموقع الرسمي للجزيرة، **الرابط**:

أهم-مضامين-اتفاق-قمة-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13/، اطلع عليه يوم 2021/05/20، في 15سا. المناخ-2015

[3] أعلنت الدول الموقعة على اتفاق باريس عن إجراءات للحد من تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة التي تسبب الانحباس الحراري في أفق الفترة (2025م-2030م). في حين يتعين على الدول النامية مواصلة تحسين جهودها في التصدي للانحباس الحراري وفقا لقدراتها الوطنية، وذلك لوقف ارتفاع حرارة الأرض وتفاديا **للاختلال المناخي المستمر، مثل تزايد الفيضانات وموجات الجفاف وذوبان الكتل الجليدية**. ويفترض أن يُسرّع هذا الاتفاق، من خفض استخدام الطاقة الأحفورية مثل النفط والفحم والغاز، ويدفع الدول إلى التوجه إلى مصادر الطاقة المتجددة ويغير أساليب إدارة الغابات والأراضي الزراعية.

بحيث تكون حماية البيئة ذات أولوية في أي إطار تنموي[1]، سواء اجتماعي أواقتصادي أو تكنولوجي، وذلك حتى لا يتم الإضرار بالبيئة، فتفعيل مبدأ التنمية المستدامة يجب أن يتحقق ضمن إطار حماية البيئة، فتدهور هذه الأخيرة وتلوثها يُثبت سلبا تقاعس سياسة الدولة أو عدم نجاحها في تحقيق الانسجام بين التنمية المستدامة ومجال المحافظة على البيئة.

وعليه، يمكن الحكم، ومن خلال المبادئ القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة رقم 10/03 سالف الذكر، أن تحقيق التنمية المستدامة يجب أن يتم من خلال تجسيد وتفعيل حماية بيئية، ومن ضمنها حماية البيئة البحرية التي لا تثمر في هذا المجال إلا في إطار التعاون الدولي الذي غايته التوفيق بين النصوص التشريعية الداخلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية واتفاقية قانون البحار لسنة1982م.

وما يؤكد تفعيل هذا المبدأ هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 1970/12/17م المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والذي جاء في مبدئه الثالث عشر(13) فقرة(ب) ما يلي:" ليس في هذا الإعلان ما يمس:...حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تلافي أو تخفيف أو إزالة خطر شديد داهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة به يكون منسوبا إلى ظهور التلوث أو نذر التلوث أو إلى أية أحداث خطيرة أخرى ناشئة عن أية نشاطات في المنطقة أو متسببة عنها، ..."[2].

[1] **انظر**: علي سعيدان، المرجع السابق، ص9 .

[2] **انظر**: مضمون قرار الجمعية العامة رقم 2749 على موقع هيئة الأمم المتحدة، **الرابط**:
https://undocs.org/ar/A/RES/2749(XXV) ، اطلع عليه يوم 2021/05/16م، في 19سا.

خاتمة:

مما سبق استعراضه ضمن الأسس المرجعية في مجال حماية البيئة البحرية في ظل كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، يتبين لنا أن ما احتوته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م من أحكام ذات صلة بإشكالية حماية البيئة البحرية من التلوث يندرج في إطار مصلحة المجتمع الدولي المشتركة الهادفة إلى تقنين قواعد القانون الدولي للبحار عموما، مما يسمح بتحديد مضمون الأحكام القانونية الحاكمة لسلوك الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما في باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بعيدا عن أي إضرار وإفساد للبيئة البحرية، وهو الأمر الذي سيترتب عليه استبعاد للمنازعات الدولية المرتبطة بالتلوث البحري، خاصة في المساحات البحرية القريبة من شواطئ الدول الساحلية. ولا شك أن هذه الاتفاقية غرضها الأساسي ينسجم مع مضمون القاعدة الفقهية المرجعية التي مفادها أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، مما يستلزم تشجيع الدول الإسلامية على الانضمام إليها وسعيهم لتنفيذ التزاماتها بما لا يتنافى وأسس الشريعة الإسلامية المرجعية الهادفة إلى حماية البيئة من التلوث، والتي سبق شرحها، فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خدمت المجتمع الدولي في مجال محاربة التلوث البحري وإلى حد كبير ، إذ تعتبر بمثابة "دستور البحار "، ويمكن الاستناد إليها ضمن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع أسس قوية ومقبولة عالميا لتنفيذ نظام قانوني دولي غايته حماية البيئة البحرية من التلوث بعيدا عن كل الحسابات السياسية التي قد تؤثر على الوصول إلى هذه الغاية. وهذا كله يتناغم مع أهمية الحفاظ على التوازن البيئي كمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ذلك أن إفساد البيئة والإساءة إليها يتنافى مع العدل والإحسان اللذين أمر الله بهما: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[1]، فهذه الآية تحث على جلب مختلف المصالح والزجر عن المفاسد بتنوعها، فالإحسان إلى البيئة إما جلب مصلحة لها أو دفع مفسدة عنها، كما أن رعاية البيئة والحفاظ عليها وإصلاحها يُحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورياتها الخمس المرتبطة بوجود الإنسان والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وبتحقق هذه الضروريات يستقر الإنسان على الأرض داخل بيئة نظيفة وكما أرادها الله تعالى له

[1] سورة النحل، الآية 90.

عند خلقها: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ۝١١ وَٱلۡحَبُّ ذُو ٱلۡعَصۡفِ وَٱلرَّيۡحَانُ ۝١٢ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣ ﴾[1].

وقصد تحقيق هذه المصلحة المشتركة التي تنسجم مع الأسس المرجعية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، والتي سبق توضيحها، فإنه لا بد من العمل على تحقيق ما يلي:

1/- على كل دولة أن تنفذ الالتزامات المتصلة بحماية البيئة البحرية من التلوث، والتي تضطلع بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها تنفيذا يحدوه حسن النية، ونعني هنا، وبالضبط، كل من مبدأ المساواة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، والمرتبط بتفعيل الرقابة المتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي، وأيضا مبدأ التنمية المستدامة الذي يستدعي تكريس واجب التعاون الدولي ضمن هذا المجال. هذه المبادئ التي سعت اتفاقيات دولية عديدة لجعلها مُلزِمة للجميع، وتأكدت في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م التي وضحت الأسس المرجعية لهذه الحماية ووفقا لتلك المبادئ، وذلك بعد أن أصبح الضرر الذي يلحق البيئة البحرية ذو طابع عالمي أو إقليمي، مما استدعى إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية البحرية انسجاما مع قواعد المسؤولية الدولية، وهذا في ظل فشل الإجراءات الوقائية لمنع حدوث معظم أسباب التلوث البحري، وفي العديد من المرات.

2/- تفعيل تعاون المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، وبين كل الدول ، ساحلية كانت أوغير ساحلية ومتقدمة كانت أو نامية، فمسألة حماية البيئة من المرتكزات الأساسية عند التفكير في بناء علاقات دولية صلبة ذات أبعاد إنسانية بعيدا عن المصالح الاقتصادية والسياسية، وذلك لن يتوافر إلا من خلال العناصر التالية:

أ/- وضع آليات دولية متفق عليها تسمح بمراقبة مدى انسجام عملية تفعيل التشريعات والأنظمة الوطنية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث مع المعايير الدولية، بحيث تكون متفقة مع القواعد والضوابط الدولية المحددة ضمن اتفاقية قانون البحار. وهنا نؤكد على ضرورة إسهام الفقه الإسلامي في رسم أهم الضوابط الشرعية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، والتي يجب أن تُدرج ضمن النصوص القانونية الداخلية للدول الإسلامية، لتكون متفقة مع الضوابط والترتيبات الدولية المحددة ضمن هذه الاتفاقية ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] سورة الرحمن، الآيات من10 إلى 13.

ب/- ضرورة الاستناد إلى التقارير والمعلومات العلمية الدقيقة الواردة من المنظمات الدولية المختصة عند إقدام الدول النامية على وضع أي ترتيبات وضوابط قانونية ذات طابع إقليمي تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث، وخاصة المنظمة الدولية البحرية التي تعتبر أقدم منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، إذ تبذل مجهودات كبيرة من أجل الإسهام في حماية البيئة والحد من التلوث في هذه العملية، ولها من اللجان التي تعمل على صياغة التقارير وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن الاتفاقيات الدولية التي تخص مجال البيئة البحرية.

ج/- تسطير دول المغرب العربي، وانطلاقا من المرجعية الإسلامية لهذه الدول، لإستراتيجية إقليمية مشتركة تضع سياسات وخطط عمل ودارسات إقليمية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، وهذا ضمن إطار اتفاقية مغاربية مشتركة هادفة إلى معالجة قضايا التلوث البحري وبمختلف مسبباته، هذه الإستراتيجية التي يجب أن تبدأ بحملة إعلامية واسعة توضح الأهمية الشرعية لحماية البيئة البحرية على مستوى أقاليم المغرب العربي، ذلك أن درجة الوعي البيئي في العالم العربي والإسلامي ضعيفة مقارنة بما وصل إليه المجتمع الغربي في هذا المجال، في ظل التفاوت المادي في الإمكانيات المسخرة في مجال حماية البيئة عموما. ومثل هذه الاتفاقيات التي غايتها الإصلاح والتطوير لمجال البيئة البحرية تصب في إطار التشجيع على الانضمام إلى التحالفات الضامنة لمصلحة الأمة، والتي حببنا فيها رسول الله (ﷺ) بقوله :« لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ »[1].

[1] انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م. ص596.

قائمة المصادروالمراجع:

1/- المصادرالشرعية:

أ/- القرآن الكريم.

ب/- الحديث الشريف:

- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

-أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج.1، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، دون سنة نشر.

-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج.1، ط.1، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، 2003م.

2/- المصادرالقانونية:

أ/- باللغة العربية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945م، **الرابط:** https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

- اتفاقية لندن لسنة 1954م لمنع تلويث البيئة البحرية بالمحروقات، موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**: http://www.imo.org/fr/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/default.aspx

- اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بقانون البحار لسنة 1958م، موقع هيئة الأمم المتحدة، **الرابط**: http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los/

- اتفاقية بروكسل لسنة 1969م بشأن بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول والوقاية منه،موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**:
http://www.imo.org/fr/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/default.aspx

- اتفاقية أسلو لسنة 1972م لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**:
http://www.imo.org/fr/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/default.aspx

- اتفاقية لندن لسنة 1972م لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**:
http://www.imo.org/fr/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/default.aspx

- اتفاقية لندن لمنع التصادم البحري بالسفن لسنة 1972م، موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**:
https://www.imo.org/fr/About/Pages/DocumentsResources.aspx

-اتفاقية ماربول لمنع التلوث من السفن لسنة 1973م، موقع المنظمة البحرية الدولية، **الرابط**:
http://www.imo.org/fr/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/default.aspx

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، موقع الأمم المتحدة، **الرابط**:
https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24/10/ 1970م المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، **الرابط**:
https://www.undocs.org/A/RES/2625(XXV)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 1970/12/17م المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، **الرابط**:
https://undocs.org/ar/A/RES/2749(XXV)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3029) المؤرخ في 1972/12/18م، المتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لمصلحة الإنسانية جمعاء، وعقد مؤتمر عن قانون البحار،**الرابط**:
https://undocs.org/en/A/RES/3029(XXVII)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29) المؤرخ في 12/12/ 1974م المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، **الرابط**:
https://undocs.org/es/A/RES/3281(XXIX)
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 /07/ 2003م.
- المرسوم رقم14/80المؤرخ في 1980/01/26م المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في1976/02/16م، الجريدة الرسمية العدد 05الصادرة في1980/01/29م.
- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17م المتعلق بمصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات والسفن والطائرات، والموقع ببرشلونة بتاريخ 1976/02/16م، الجريدة الرسمية العدد03، الصادرة بتاريخ 1981/01/20م؛
-المرسوم رقم03/81 المؤرخ في 1981/01/17م المتعلق بمصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع ببرشلونة بتاريخ 1976/02/16 م، الجريدة الرسمية العدد03، الصادرة بتاريخ 1981/01/20م.
- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22م المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 1996/01/24م.
- المرسوم رقم222/87 المؤرخ في 1987/10/13م المتضمن انضمام الجزائر إلى مع التحفظ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23م، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 1987/10/14م .

ب/- باللغة الفرنسية:

- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, Annexe III, Principes Généraux pour Evaluer Et Combattre La Pollution Des Mers, https://www.un.org/fr/conferences/environment/stockholm1972.

3/- المراجع:

أ/- الكتب :

- أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982،دار النهضة العربية، القاهرة،2006م.
- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997م.
- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1996م.

- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ط.1، الدار العربية للنشر والتوزيع، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة-مصر، 1991م.

- الجيلالي عبد السلام أرحومة: حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون البيئي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،2000م.

- عادل عبد الله المسدى: محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008م.

- عطاء الله وآخرون: الصحة العامة وحماية البيئة، دون طبعة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن، 2007م.

- عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة-، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية- مصر،2011م.

- علي سعيدان: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.

- فتيحة محمد الحسن: مشكلات البيئة، ط.1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006م.

- محسن أفكرين: القانون الدولي للبيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج.1، الدار التونسية، تونس، 1984م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج.8، الدار التونسية، تونس، 1984م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: تفسير التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج.21، الدار التونسية، تونس، 1984م.

- محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008م.

- محمد سعادي: سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م.

- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط.1، دار الشروق، القاهرة-مصر، 2001م.

ب/- المقالات:

-كريمة محروق: حماية البيئة البحرية بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 9، ع.2 لسنة 2019م.

ج/- المذكرات الجامعية:

- بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م.

- بورحلي كريمة: التلوث البحري وتأثيره على البحارة- دراسة ميدانية بميناء الصيد" بودَيس" جيجل-، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص بيئة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010/2009م.

د/- المواقع الإلكترونية: - الموقع الرسمي لموسوعة الجزيرة:

www.aljazeera.net/encyclopedia/